السنة الثالثة والتسعون – عدد 5274 — 3 ذو القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية ضمان بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.04.915 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 28 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 13 سبتمبر 2004 للمساهمة في تمويل تشييد تسعة جسور في إطار مشروع خط سكة حديد طنجة ـ ميناء البحر الأبيض المتوسط..... 4077

غرفة الصناعة التقليدية للعيون. ـ تحديد تاريخ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.04.967 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب عضو بغرفة الصناعة التقليدية للعيون..... 4077

صفحة

المجلس الجماعي للقصيبية بإقليم القنيطرة. ـ تحديد تاريخ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2006.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للقصيبية بإقليم القنيطرة برسم الدائرة الانتخابية رقم 21..... 4077

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1954.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية..... 4078

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1998.04 صادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية..... 4079

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2007.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية..... 4079

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

القرض الفلاحي بالمغرب. ـ تعيين مندوب للحكومة.

مرسوم رقم 2.04.976 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بتعيين مندوب للحكومة لدى القرض الفلاحي بالمغرب..... 4080

مجلة «Maisons du Maroc». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.912 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1018 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Maisons du Maroc» بالطبع في المغرب..... 4080

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 1854.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4080

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1867.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4081

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1868.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4082

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1869.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4083

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1997.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 4085

قرار لوزير الصحة رقم 1977.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4085

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1965.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4085

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1966.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4086

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1967.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4086

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1855.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1570.04 الصادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4087

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1870.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4087

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1916.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي.... 4088

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1917.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي.... 4088

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1918.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي.... 4089

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.04 صادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي... 4089

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2106.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 4090

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) 4090

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ..... 4090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.915 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 28 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 13 سبتمبر 2004 للمساهمة في تمويل تشييد تسعة جسور في إطار مشروع خط سكة حديد طنجة ـ ميناء البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 28 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية استصناع بمبلغ 64.91 مليون دولار أمريكي، وقعها البنك المذكور مع المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 13 سبتمبر 2004، للمساهمة في تمويل تشييد تسعة جسور في إطار مشروع خط سكة حديد طنجة ـ ميناء البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.967 صادر في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب عضو بغرفة الصناعة التقليدية للعيون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.534 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو هيئة الصناعة التقليدية الخدماتية التابعون للفرع الانتخابي لبوجدور يوم الإثنين 10 يناير 2005 لانتخاب عضو بغرفة الصناعة التقليدية للعيون خلفا للعضو الذي ألغي انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الإثنين 27 ديسمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 31 ديسمبر 2004 بمقر اللجنة الإدارية ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت فاتح يناير 2005 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأحد 9 يناير 2005.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1425 (3 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2006.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للقصيبية بإقليم القنيطرة برسم الدائرة الانتخابية رقم 21.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 21 التابعة لجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة يوم الإثنين 10 يناير 2005 لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 27 ديسمبر 2004 إلى غاية يوم الجمعة 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت فاتح يناير 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأحد 9 يناير 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1954.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1321.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 808.92 الصادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1321.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) فيما يخص المعايير المغربية NM 08.5.018 و NM 08.5.022 و NM 08.5.023 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 4.01.B.001 و NM 4.01.B.008 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 808.92 الصادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.5.025 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 3690.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5274 بتاريخ 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1998.04 صادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 أبريل 2004 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5274 بتاريخ 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2007.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5274 بتاريخ 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.976 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بتعيين مندوب للحكومة لدى القرض الفلاحي بالمغرب

الوزير الأول،

بناء على المادة 6 من القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.221 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2004) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي يدران، نائب مدير بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية والخوصصة، مندوبا للحكومة لدى القرض الفلاحي بالمغرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى هيئات التسيير والمراقبة بالقرض الفلاحي بالمغرب.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.912 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1018 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Maisons du Maroc» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1018 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Maisons du Maroc» بالطبع في المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1018 بتاريخ 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة «Groupe Caractères» الكائن «مقرها ب : عمارة Le Zenith، تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، «الدار البيضاء، أن تطبع بالمغرب مجلة «Maisons du Maroc» «الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد نصر الدين العفريت مهام «إدارتها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 1854.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عريس، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1867.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد ايت اخلف.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	علي مساعد.
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية النواصر - مديونة.	امحمد يعقوبي.
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضى المسلمي.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
ادريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد أولاد الفقيه.
احمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	احمد بويباون.
عبد الله همو، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.
المصطفى الساير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرزاق بنمنصور.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	علي الزواكي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	ابراهيم شاكير.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حبيب علوي محمدي محرز.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	عبد الجبار بلعاتي.
عبد الجبار بلعاتي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد قنضروش.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى الساير.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	عبد الله همو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 52.04 الصادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1868.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التالية :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد ايت اخلف.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	علي مساعد.
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية النواصر ـ مديونة.	امحمد يعقوبي.
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضى المسلمي.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
ادريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد أولاد الفقيه.
احمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	احمد بوبياون.
عبد الله همو، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.
المصطفى السايل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرزاق بنمنصور.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	علي الزواكي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	ابراهيم شاكير.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حبيب علوي محمدي محرز.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية باكادير.	عبد اللطيف وهبي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	عبد الجبار بلعاتي.
عبد الجبار بلعاتي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد قنضروش.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	عبد الله همو.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 520.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1869.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

بالميزانية العامة :

* الباب .1.1.13. الفصل 70 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛
* الباب .1.1.13. الفصل 70 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
* الباب .1.1.13. الفصل 70 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

* 3.1.13.03.1 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
* 3.1.13.09.1 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.	عمالة الرباط ؛ وعمالة الصخيرات ـ تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط الخازن الإقليمي بتمارة
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.	مراكش ـ المنارة ؛ مراكش ـ المدينة ؛ سيدي يوسف بن علي ؛ وإقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد ايت اخلف.	عمالة طنجة ـ أصيلة ؛ وإقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	علي مساعد.	عمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الخازن الإقليمي بالدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.	عمالة وجدة ـ أنجاد ؛ إقليم جرادة ؛ وإقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية النواصر ـ مديونة.	امحمد يعقوبي.	إقليم النواصر ؛ وإقليم مديونة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الخازن الإقليمي بالدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.	إقليم وادي الذهب ؛ وإقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.	إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.	إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.	إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛ فاس ـ المدينة ؛ زواغة ـ مولاي يعقوب ؛ وإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضى المسلمي.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
ادريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.	عمالة المحمدية ؛	الخازن الإقليمي بالمحمدية
		وإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.	إقليم ورزازات ؛	الخازن الإقليمي بورزازات
		وإقليم زاكورة.	
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.	إقليم آسفي	الخازن الجهوي بآسفي
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.	سلا ـ المدينة ؛	الخازن الإقليمي بسلا ـ المدينة
		وسلا ـ الجديدة.	
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	احمد أولاد الفقيه.	إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات
احمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.	إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	احمد بوبياون.	ولاية تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
عبد الله همو، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.	إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.	إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.	إقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
المصطفى السايل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.	إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.	إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرزاق بنمنصور.	إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.	إقليم العيون ؛	الخازن الجهوي بالعيون
		إقليم السمارة ؛	الخازن الإقليمي بالسمارة
		وإقليم بوجدور.	كذلك
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين.	مكناس ـ المنزه ؛	الخازن الجهوي بمكناس
		الإسماعيلية ؛	
		إقليم الحاجب ؛	الخازن الإقليمي بالحاجب
		وإقليم إفران.	الخازن الإقليمي بإفران
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	علي الزواكي.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	ابراهيم شاكير.	إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حبيب علوي محمدي محرز.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي.	عمالة أكادير ـ إدا وتنان ؛	الخازن الجهوي بأكادير
		عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛	
		وإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	حميد الادريسي بوغنبور.	إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	عبد الجبار بلعاتي.	إقليم بني ملال ؛	الخازن الجهوي ببني ملال
		وإقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.	إقليم بركان ؛	الخازن الجهوي بوجدة
		وإقليم تاوريرت.	
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	عبد الله همو.	إقليم كلميم ؛	الخازن الجهوي بكلميم
		إقليم طاطا ؛	الخازن الإقليمي بطاطا
		إقليم طانطان ؛	الخازن الإقليمي بطانطان
		وإقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك

المادة الثانية. ـ ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره بالقرار رقم 51.04 الصادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1997.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 805.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى كل من «السيد حكيم فيرادي، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة «والسيد الحسن واعدي، المكلف بالنقل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 1977.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	السيد رشيد جعفري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1965.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ناده، المكلف بتسيير شؤون مديرية الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ادريس ناده المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ادريس ناده أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1966.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ناده، المكلف بتسيير شؤون مديرية الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإنتاج النباتي وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.05 الحامل عنوان «صندوق التنمية الفلاحية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس ناده أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1967.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
إدريس ناده.	مكلف بتسيير شؤون مديرية الإنتاج النباتي ورئيس قسم الزراعات الصناعية.	مجموع التراب الوطني
عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	كذلك
عبد القادر زكرياء.	رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية.	كذلك
عبد السلام بورفون.	رئيس قسم غراسة البساتين.	كذلك
العلوي سليماني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة.	كذلك
عبد اللطيف عبادي.	رئيس مصلحة النباتات السكرية.	كذلك
محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار.	كذلك
حسن زوهري.	رئيس مصلحة الحوامض وغراسة الكروم.	كذلك
الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف.	كذلك
الحسين سمحال.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية.	كذلك
امهروق زائر.	رئيس مصلحة النباتات الزيتية.	كذلك
حموتو المكي.	رئيس مصلحة اقتناء عوامل الإنتاج.	كذلك
حميد فلون.	رئيس مصلحة الحبوب.	كذلك
علال شيبان.	رئيس مصلحة زراعة الخضروات.	كذلك
محمد بنمبارك.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار.	كذلك
محمد غوصي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1855.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1570.04 الصادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1570.04 الصادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1570.04 بتاريخ فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد محمد العربي الروفي، المكلف بالمديرية «الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات آمرا «مساعدا .....«مرصدات المصالح المالية».»

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد محمد العربي الروفي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين «والشؤون العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1870.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد أيت اخلف، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي، رئيس مصلحة النزاعات وضبط الأملاك بالمديرية الجهوية بوجدة.	الخازن الجهوي وجدة.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	علي مساعد، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	الخازن الجهوي بمكناس.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قـرار وزير المالية والخوصصة رقم 1542.03 الصـادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1916.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد معاد أيت بالحسن، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 202/CN/04 بتاريخ فاتح يوليو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) .

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1917.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد اللطيف العامري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 204/CN/04 بتاريخ 14 يوليو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) .

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1918.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عزيز صائب، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 201/CN/04 بتاريخ فاتح يوليو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.04 صادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علي ارميش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 189/CN/04 بتاريخ 7 ماي 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2106.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 246.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء بوزارة النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 30 ديسمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004).

عن وزير التجهيز والنقل
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد مركاوي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) الصفحة 2833

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

المادة الأولى

بدلا من :

- Gestion et finance mathématiques : منصب واحد (1).
- Analyse et analyse numérique : منصب واحد (1).

يقرأ :

- Gestion et finance : منصب واحد (1).
- Mathématiques (analyse et analyse numérique) : منصب واحد (1).

(الباقي بدون تغيير).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام بركة كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الإسبانية، وذلك ابتداء من 18 رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.